

في الحيض لحظة وفي أسبوعه واربعين يوما وخطفتين  
 حبيضة رابعة بان يطلن اخر جزاء من الحيض ثم تطهر  
 اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر ويحضر كذا  
 ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **وهي حرة**  
 من امة ومعضة فهو اجم من قوله اول امة طلقت  
**في طهر سق يحيض ستة عشر يوما ولحظتي بلون**  
 بطلت وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **وفي حبس**  
**باجدو ثلاثين يوما ولحظة** بان يطلن اخر جزاء  
 من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ويحيض اقل الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان  
 جعلت المطلقة انما طلقت في حبس لا يطهر حمل  
 امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل له  
 بقاؤها قاله الصيرفي وغيره وخرج بزاد في ابي  
 يحيى ما لو طلقت في طهر لم يسقط حيضها اقل ان كان  
 اتقن الاقل الحرة ثمانية واربعين يوما ولحظة لان  
 الطهر الذي طلقت فيه ليس بشره كذا غيره محقون

في طهر سق يحيض ستة عشر يوما ولحظتي بلون  
 بطلت وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حبس  
 باجدو ثلاثين يوما ولحظة بان يطلن اخر جزاء من الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ويحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر  
 ثم تطعن في الحيض لحظة فان جعلت المطلقة انما طلقت  
 في حبس لا يطهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء  
 العدة والاصل له بقاؤها قاله الصيرفي وغيره وخرج بزاد في  
 ابي يحيى ما لو طلقت في طهر لم يسقط حيضها اقل ان كان  
 اتقن الاقل الحرة ثمانية واربعين يوما ولحظة لان الطهر  
 الذي طلقت فيه ليس بشره كذا غيره محقون

بدل عين ولغيرها اثنتان وثلاثون يوما ولحظة واولم  
 ان اللحظة الاخرى في جميع صور انقضاء العدة بالاقرا  
 لتبين تمام القراء الاخرى لان العدة فلا رجعة فيها وان  
 البطلان في الخامس كهي في الحيض **ولو وطئ الزوج**  
**رجعية** واستأنفت العدة من العذر عن وطئ المرأة  
**حمل** راجع فيما كان في من عدة الطلاق دون ما  
 زاد عليها للوطئ ولو طئها بعد منى فربما  
 استأنفت للوطئ لثلاثة اقرا ودخل منها ما بقي من  
 عدة الطلاق والعذر الاول من الثلاثة واقع عن  
 العدتي في اربع فيد والاجران مستحضان لعدة  
 الوطي فلا رجعة فيهما وتجبسرية بعدة بلا حمل اعم من  
 تغييره بالاقر والشوكها ما كانت تعقد بالاشهر  
 وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حامل او ربها  
 بلا حمل ما لو اجبها بالوطئ واندر اجها في تمام العدة  
 تضع لوتوع عة الحمل عن الحتمين كالباقي من الاقرا  
**او الاشهر وهو عة قتعها** وبالرجعية يطئ في  
 لاضا مفاقة كالباين **وعرر** عة قتعها في تمام العدة

في طهر سق يحيض ستة عشر يوما ولحظتي بلون  
 بطلت وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حبس  
 باجدو ثلاثين يوما ولحظة بان يطلن اخر جزاء من الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ويحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر  
 ثم تطعن في الحيض لحظة فان جعلت المطلقة انما طلقت  
 في حبس لا يطهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء  
 العدة والاصل له بقاؤها قاله الصيرفي وغيره وخرج بزاد في  
 ابي يحيى ما لو طلقت في طهر لم يسقط حيضها اقل ان كان  
 اتقن الاقل الحرة ثمانية واربعين يوما ولحظة لان الطهر  
 الذي طلقت فيه ليس بشره كذا غيره محقون

في طهر سق يحيض ستة عشر يوما ولحظتي بلون  
 بطلت وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حبس  
 باجدو ثلاثين يوما ولحظة بان يطلن اخر جزاء من الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ويحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر  
 ثم تطعن في الحيض لحظة فان جعلت المطلقة انما طلقت  
 في حبس لا يطهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء  
 العدة والاصل له بقاؤها قاله الصيرفي وغيره وخرج بزاد في  
 ابي يحيى ما لو طلقت في طهر لم يسقط حيضها اقل ان كان  
 اتقن الاقل الحرة ثمانية واربعين يوما ولحظة لان الطهر  
 الذي طلقت فيه ليس بشره كذا غيره محقون

في طهر سق يحيض ستة عشر يوما ولحظتي بلون  
 بطلت وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حبس  
 باجدو ثلاثين يوما ولحظة بان يطلن اخر جزاء من الحيض  
 ثم تطهر اقل الطهر ويحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر  
 ثم تطعن في الحيض لحظة فان جعلت المطلقة انما طلقت  
 في حبس لا يطهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء  
 العدة والاصل له بقاؤها قاله الصيرفي وغيره وخرج بزاد في  
 ابي يحيى ما لو طلقت في طهر لم يسقط حيضها اقل ان كان  
 اتقن الاقل الحرة ثمانية واربعين يوما ولحظة لان الطهر  
 الذي طلقت فيه ليس بشره كذا غيره محقون